التدخل الدولي لمواجهة التطرف العنيف في ضوء قرارات الامم المتحدة

م.م هبه عيدان عبد علي
جامعة بابل / كلية الآداب

البريد الإلكتروني Email : art297.heba.edan@uobabylon.edu.iq

الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي، التطرف، العنيف، الامم المتحدة .

كيفية اقتباس البحث

علي ، هبه عيدان عبد ، التدخل الدولي لمواجهة التطرف العنيف في ضوء قرارات الامم المتحدة، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

International Intervention to Confront Violent Extremism in Light of United Nations Resolutions

Assistant Professor Hiba Eidan Abdul Ali
University of Babylon / College of Arts

Keywords : international intervention , extremism, , violent, United Nations.

How To Cite This Article
Ali, Hiba Eidan Abdul, International Intervention to Confront Violent Extremism in Light of United Nations Resolutions, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

In our study of this research, we have clarified the legal framework governing international intervention in cases of violent extremism by stating the legitimacy of international intervention, clarifying the exceptions to cases of international intervention by the United Nations Charter, stating the efforts of the United Nations General Assembly, and analyzing the relevant Security Council resolutions related to the title of our research. A number of international resolutions were analyzed, their legal contents were reviewed, their binding nature was stated, and their impact on the behavior of member states was explained. We concluded that international resolutions contributed to the crystallization of a comprehensive international approach to combating violent extremism through international cooperation and coordination, criminalizing extremism, and preventing its financing, in accordance with human rights and taking humanitarian considerations into account.

International intervention is required in situations that require intervention by the international community, especially if there is a threat to international peace and security. Security Council resolutions are the legal basis for combating violent extremism under Chapter VII of the

United Nations Charter and Article 39 of the United Nations Charter, which grants the authority to determine the existence of a threat to international peace and security to take mandatory measures. Violent extremism is one of the phenomena that threaten international peace and security, which prompted the United Nations to issue international resolutions to confront it, as we indicated in the body of the research.

الملخص:

في دراستنا لهذا البحث تناولنا الاطار القانوني الذي يحكم التدخل الدولي في حالات التطرف العنيف عن طريق بيان مشروعية التدخل الدولي مع ايضاح الاستثناءات على حالات التدخل الدولي من قبل ميثاق الامم المتحدة مع بيان جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة و تحليل قرارات مجلس الامن ذات الصلة بعنوان بحثنا، تم تحليل عدد من القرارات الدولية واستعراض مضامينها القانونية وبيان طبيعتها الالزامية واثرها على سلوك الدول الاعضاء، توصلنا الى ان القرارات الدولية تعلب دورا هاما وتساهم في تشكيل نهج دولي شامل لمكافحة التطرف العنيف عن طريق التعاون والتنسيق الدولي وتجريم التطرف ومنع التمويل وبما يتوافق مع حقوق الانسان ومراعاة الاعتبارات الانسانية.

ان التدخل الدولي مطلوب في حالات تتطلب تدخل من قبل المجتمع الدولي لاسيما اذا ما كان هناك تهديد للأمن والسلم الدولي ، وقرارات مجلس الامن تعد الاساس القانوني لمكافحة التطرف العنيف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والمادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة التي تمنح صلاحية تحديد وجود تهديد للسلم والامن الدوليين لاتخاذ التدابير الالزامية.التطرف العنيف من الظواهر التي تهدد السلم والامن الدوليين مما دفع الامم المتحدة لإصدار قرارات دولية لمواجهته وكما اشرنا اليها في متن البحث.

المقدمة :

يعد التطرف العنيف من ابرز الاسباب التي تؤدي الى زعزعة الامن والاستقرار على المستويات المحلية والاقليمية والدولية لذا سعت الامم المتحدة الى مكافحته والتصدي له ، فهو سلوك يتسم بالعدوانية وهو مخالف للقيم وسيادة القانون والديمقراطية، فعملت الامم المتحدة الى اصدار قرارات دولية عن طريق التدخل الدولي الذي هو في جوهره تفاعل بين الدول، وبين أقوى الأطراف الفاعلة على الساحة العالمية، ويُظهر كيف تُلقي القوى الكبرى بثقلها كاملاً عند مواجهة تحديات تُهدد مصالحها أو مصالح حلفائها وقد يكون الدافع وراءه أسبابٌ مختلفة، كالأمن في حالة العراق وسوريا من قِبل التحالف الدولي، أو اعتبارات إنسانية أو اقتصادية وغيرها، تعد الأمم المتحدة حجر الزاوية في النظام الدولي وتمثل المرجع الشرعي للعلاقات القانونية بين الدول

في مختلف المجالات، ومن أبرز سماتها التزامها الراسخ بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فالتدخلات الدولية في الأزمات تكون على وفق مبادئ الأمم المتحدة، وتحديدًا مبدئها في الحفاظ على الاستقرار الدولي ومنع الإرهاب والتطرف العنيف، وتُشكل القرارات الدولية إطارًا قانونيًا مُلزمًا للدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب والتطرف من قبل مجلس الامن، اما الجمعية العامة فان قراراتها ذات طابع استشاري (غير ملزمة) إلا انها ذات قيمة معنوية سياسية لتعزيز الجهود في مكافحة التطرف .

هدف البحث : يهدف البحث الى بيان التدخل الدولي واطاره القانوني لمواجهة التطرف العنيف عن طريق تحليل قرارات الامم المتحدة المتمثل (بالجمعية العامة و مجلس الامن) ودراستها وبيان مدى مشروعيتها ويسعى البحث الى بيان سلطة مجلس الامن في مكافحة التطرف العنيف وبيان التدخل المشروع على وفق ميثاق الامم المتحدة وحالات الاستثناء.

اهمية البحث : تبرز اهمية البحث في تعزيز الفهم القانوني للتدخل الدولي في مكافحة التطرف العنيف والاستفادة من قرارات الامم المتحدة (مجلس الامن والجمعية العامة) في توضيح الشرعية الدولية في مواجهة التطرف العنيف.

مشكلة البحث : يثار تساؤل عن مدى مشروعية التدخل الدولي لمكافحة التطرف العنيف على وفق ميثاق الامم المتحدة ؟ هل هناك تعريف قانوني محدد للتطرف العنيف وهل توافق هذه القرارات الدولية لميثاق الامم المتحدة مع بيان اشكالية حدود سلطة مجلس الامن في الحفاظ على السلم والامن الدوليين ؟ما هو دور الامم المتحدة في التصدي للتطرف العنيف؟

منهجية البحث : يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، عن طريق استقراء النصوص القانونية القائم على تحليل النصوص القانونية لقرارات الامم المتحدة (الجمعية العامة ،مجلس الامن) ، وبيان مدى التزامها وتوافقها مع ميثاق الامم المتحدة في الحفاظ على الاستقرار الدولي.

نطاق البحث : تتضمن الدراسة دراسة حدود قرارات الامم المتحدة الصادرة عن كل من الجمعية العامة ومجلس الامن وبيان طبيعتها وقيمتها الالزامية مع بيان اهمية تلك القرارات ودورها في تعزيز السلم والامن الدوليين لا سيما في مواجهة التطرف العنيف وللدقة اكثر تقتصر الدراسة على القرارات ذات الصلة بالأمن الدولي ومكافحة التطرف.

هيكلية البحث : قسمنا البحث الى مبحثين لكل مبحث مطلبين المبحث الاول عن التعريف بالتدخل الدولي والتطرف وبيان اشكاله، المبحث الثاني عن مشروعية التدخل الدولي وجهود الامم المتحدة في الحد من التطرف .

المبحث الاول

مفهوم التدخل الدولي والتطرف العنيف

الأصل في التدخل غير جائز، وهذا ما أكدته مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها حفاظاً على حقوق الدول التي تقضي بالتزام الدول بتلك الحقوق، كما ان غالبية الفقه أيضاً يشجبون التدخل ويحرمونه، إلا ان نفراً قليلاً منهم أباح التدخل إذا ما كانت للدولة مصلحة فيه ، وهم يقولون بعدم جواز التدخل على الاطلاق ، إلا إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي، ومن هنا في المطلب الاول نوضح مفهوم التدخل الدولي والتطرف العنيف، اما في المطلب الثاني نوضح فيه اشكال التدخل الدولي [١].

المطلب الاول : التعريف بالتدخل الدولي والتطرف العنيف

التدخل الدولي تدخل الدول او المنظمات الدولية في شؤون دولة اخرى بوسائل قد تكون سياسية او عسكرية او انسانية لحفظ الامن الدولي ، اما التطرف العنيف فهو ظاهرة خطيرة تتجسد في تبني افكار متشددة تقودهم الى العنف وسيلة لتحقيق اهدافهم المختلفة ، وانتشرت في جميع دول العالم واصبحت تهدد السلم والامن الدوليين[٢] .

اولا : تعريف التدخل الدولي

يعد التدخل من المبادئ التي يترتب عليها منع الدول من التدخل بالشؤون الدولة الاخرى ، لان التدخل يعد انتهاكا لسيادتها وان احترام الحقوق من قبل الدول يفرض عليها واجب عدم التدخل واحترام الشؤون الداخلية لتلك الدولة هذا المبدأ يكرس للسيادة ويدعو الى احترامها وهو الاساس لاستقلال الدول والنظام الدولي واحترام الحقوق[٣]،ولا يوجد تعريف محدد للتدخل الدولي باختلاف أسبابه المتعددة، فقد وصفه البعض منهم بانه تدخل مشروع والبعض الاخر انكر مشروعية التدخل.

ويقصد به حق كل دولة في ان تمارس سلطاتها في علاقتها مع رعاياها او مع الدول بكل حرية في الوقت الذي تمتنع فيه الدول الاخرى عن اتخاذ موقف المسائل المحجوزة للدولة والذي تمتلك فيه حرية التصرف بموجب القانون الدولي فان كل دولة لها الحق في اختيار نظامها الاقتصادي او الاجتماعي والسياسي بمطلق الحرية واي اعتداء وانتهاك لتلك الحقوق يعد تدخلا غير مقبول في الشؤون الداخلية للدولة[٤]، وعرف التدخل الدولي بانه التدخل المقتصر على القوة المسلحة اي لا يمكن ان يكون هناك تدخل الدولي إلا عن طريق العمل العسكري واستخدام القوة العسكرية [٥]‘عرفه شارول روسو: بانه التدخل في الشؤون الداخلية او الخارجية لدولة اخرى بقصد تنفيذ او الحيلولة دون تنفيذ عمل او خضوع معين ، كما ان الدولة المحتلة

تتصرف عن طريق السلطة ، وتسعى لفرض ارادتها بممارسة ضغوط مختلفة اقتصادية او سياسية او نفسية او عسكرية ... وغيرها ، والرجوع الى ما ترغب به الدولة [٦].

عرفه Rougir (حق ممارسة الرقابة الدولية من قبل احدى الدول على افعال مخالفة لقوانين الانسانية تقع في نطاق سيادة دول اخرى ، وتعمل على تنظيم سيرها الوظيفي على نحو قانوني فالسيادة الاجنبية تحل محل السيادة الوطنية وذلك باسم التضامن الانساني)[٧] .

يقع التدخل عندما تمارس سلطة عامة لدولة اجنبية على اراضي دولة اخرى دون موافقة هذه الاخيرة، ويكون عن طريق التأثير في شؤونها الداخلية والخارجية من دون الاستيلاء على هذه الدولة، يتصف التدخل الدولي الانساني بالإكراه وذلك عندما تتدخل دولة او مجموعة دول في شؤون او على اراضي دولة بالرغم عنها ، ويقدم الفاعلون على هذا الفعل بالتدخل جملة من المبررات على راسها ارساء الحكم وتثبيت للعملية السياسية وارساء الحكم المؤسسي او لدوافع انسانية ، فهنا يجب التفرقة بين التدخل الانساني والمساعدة الانسانية التي تلزم موافقة الدولة المستقبلة للمساعدات، فالتدخل الانساني لا ينسجم مع السيادة وعلى العكس بالنسبة للمساعدات الانسانية[٨].

عرفه الالماني شتروب، بان التدخل هو(تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، بغرض الزام الدولة المتدخل في أمرها على اتباع ما تمليها عليها – في شأن من شؤنها الخاصة – الدولة أو الدول المتدخلة")وفق هذا التعريف يرى شتروب ان التدخل يعتبر قيام دولة ما في التاثير في شؤون دولة اخرى سواء داخليا او على قرارها الخارجي من اجل الزامها باتباع سياسات خارج الشرعية الدولية[٩]،عرفه روجيه (اعتراف بحق ممارسة مراقبة دولية من طرف دولة لأعمال مخالفة لقوانين الانسانية تندرج في السياسية الداخلية لدولة اخرى فما وقع من تجاهل للحقوق الانسانية لشعب من طرف حكامة الا وامكن لدولة او مجموعة دول ان تتدخل باسم المجتمع الدولي)[١٠]،ويعرفه الدكتور الغنيمي بانه (تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الابقاء على الامور الراهنة للأشياء أو تغييرها)[١١] .

وعرفه سان ميرافي بانه(تهديد باستخدام القوة او الاستخدام الفعلي للقوة بواسطة دولة او مجموعة من الدول او منظمة دولية بصف اساسية القصد منه حماية مواطني الدولة المستهدفة من الحرمان الواسع لحقوق الانسان دوليا).

وعرفه توماس فرانك بانه " العمل القائم على استخدام القوة المسلحة او التهديد باستخدامها من قبل دولة محددة او عدد من الدول بمعرفة هيئة دولية الهدف منها حماية حقوق الانسان من

الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها الدولة ضد مواطنيها او انكار لحقوقهم بشكل يصدم الانسانية"[١٢].

يتخذ التدخل الدولي معنين اما تدخل سلبي وهو ما يشير الى الاعتداء والتعرض لشؤون الغير والمعنى الاخر هو الايجابي الذي يرى من الشرعية بالتدخل ويتمثل في الوساطة في الخصومات[١٣].

ثانيا : تعريف التطرف العنيف

يمتد جذور التطرف الى الافكار في التكوين الهيكلي والمثل الايديولوجية شانه شان اي نسق معرفي فهي ظاهرة اجتماعية ويستخدم التطرف في الاشارة الى الخروج عن القواعد الفكرية والقيم الاخلاقية والمعايير السلوكية السائدة في المجتمع ، وفي بعض الاحيان يتحول التطرف من مجرد فكر الى سلوك ظاهري او سياسي فيلجؤون الى استخدام العنف لتحقيق اهدافهم التي يؤمنون بها لتحقيق مبادئ الفكر المتطرف[١٤].

من الناحية القانونية لا يوجد تعريف للتطرف العنيف حتى الجمعية العامة للأمم المتحدة عند بيانها للتطرف العنيف تؤكد في استراتيجيتها على مكافحة التطرف العنيف، وبينت ان التطرف العنيف ظاهرة تتسم بالتنوع وتفتقر الى التعريف المحدد، اذ لا تقتصر على منطقة محددة او جنسية معينة او نظام عقائدي، ووفقا لما ظهر من جماعات ارهابية متطرفة في العراق وبوكو حرام يظهر لنا انها تحمل تعصب ديني ثقافي اجتماعي وتعمل على ايصال افكارها المتطرفة للمناطق التي تسيطر او تحاول السيطرة عليها ، مما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة بتحديد يوم (١٢) شباط / فبراير يوما دوليا لمنع التطرف العنيف عندما يفضي الى الإرهاب في قرارها ٢٣٤/٧٧ ، للتوعوية بالتطرف العنيف وتعزيز التعاون الدولي ضد الارهاب[١٥].

لا يقتصر التطرف على الجانب الديني بل يشمل في بعض الاحيان الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فهو خروج عن المعتاد والمألوف فالتفريق بين الارهاب والتطرف امر شائك جدا ومن الصعب التفريق بينهما لان هدفهما واحد فعندما يتحول التطرف الى عنف ويستخدم في مواجهة المجتمع والدولة فهو ارهاب، والارهاب جريمة معاقب عليها قانونا اما الافكار المتطرفة لا يوجد عاقب لها فالتطرف اتجاه فكري ولا تجريم على الفكر وانما يعاقب القانون اذا ادى التطرف الى عنف [١٦]، فالقانون يعاقب على الافعال المرتبطة بالتطرف كما هو الحال في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الذي يعد من اكثر القوانين صرامة وشدة في التعامل مع التطرف العنيف فالمادة (١/٢) عدت كل فعل عنف او تهديد او القاء الرعب بين الناس وتعرض حرياتهم واموالهم وممتلكاتهم للتلف من قبيل الافعال الارهابية ،

والمادة ذاتها في الفقرة الثانية بين العلم بالعنف او التهديد او التخريب .. الخ من الافعال هي ضمن الافعال الارهابية، فالعقوبة في المادة ٤ منه شددت العقوبة وقد تصل الى الاعدام او المؤبد في حالات التحريض او ارتكاب جرائم ارهابية[١٧].

المطلب الثاني : اشكال التدخل الدولي

يتخذ التدخل الدولي أشكالا متعددة بحسب الظروف والحاجة والجدوى منه، فقد يكون هذا التدخل فردي او جماعي اوسياسي او اقتصادي او دولي وفي حالات يتم اللجوء الى التدخل العسكري ونبين عدد من اشكال التدخل في هذ المطلب :

اولا : التدخل الفردي او الجماعي :

غالبا ما يكون التدخل من قبل دولة واحدة بشكل فردي وهذا لا يعني عدم امكانية حدوث التدخل من قبل عدد من الدول مجتمعة ، فالتدخل الفردي يكون لأسباب غير شرعية او غاية دولة منفردة او مصلحة خاصة بها ، على سبيل المثال التدخل الفردي من قبل الولايات المتحدة في كوريا عام ١٩٥٠، اما التدخل الجماعي يحصل هذا الشكل باتفاق واجماع عدد من الدول وهو يمثل غايات ومصالح الدول مجتمعة ، كما حالة تدخل الحلف الأطلسي في كوسوفو عام ١٩٩٩[١٨].

يكون للتدخل الجماعي آثاره أقل خفةً وحدةً من التدخل الفردي كونه لا يأتي ضماناً لمصلحة دولة بذاتها، وجاء في المادة (١٤) من ميثاق الامم المتحدة بانه يكون للجمعية العامة او مجلس الامن ان يوصي كل منهما باتخاذ ما يراه ملائماً من تدابير لتسوية أي موقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الامم[١٩].

ثانيا : التدخل الصريح او الضمني :

التدخل الصريح او العلني يكون واضح ومصرح به من الجهات الرسمية وغير الرسمية ، ويكون تأثيره على قرارات الدول الاخرى من دون الحاجة الى وسيط ، وتمارسه الدولة المتدخلة من دون اعتبار لراي الاخرين او أي اعتبار للدولة المتدخلة في شؤونها ويتخذ صور واشكال متعددة ، اما التدخل الضمني عندما تتدخل دولة في شؤون دولة اخرى من اجل المغانم وينتج عنه اثار ضارة وسيئة فهو يكون من دون علم السلطات المتدخل في شؤونها[٢٠].

ثالثا: التدخل الداخلي و الخارجي : التدخل الداخلي يحصل عندما تتعرض الدولة المتدخلة للسياسية الداخلية للدولة المتدخل فيها، كتدخل دولة في مسائل متنازع عليها في دولة اخرى وفي الغالب يكون التنازع بأمور تتعلق بتغيير الدستور، وهذا التدخل سواء كان لصالح الحكومة الشرعية او لصالح الثوار او لتغيير سياسي او اقتصادي او اجتماعي .. الذي تتبعه الدولة

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

المتدخلة فيها، اما التدخل الخارجي يحدث عندما تتدخل دولة في علاقة دولة اخرى محاولة تغييرها او توجيهها في اتجاه معين، الخارجي تدخل دولة في علاقات دولة اخرى مثل تدخل ايطاليا في الحرب العالمية الثانية الى جانب المانيا ضد بريطانيا[٢١].

رابعا: التدخل العقابي والاقتصادي : فهو يمثل حالة القمع الذي تفرضه الدولة بسبب ضرر الحقتها الدولة المتدخلة في شؤونها ، كالحصار السلمي على شواطئ الدول، اما التدخل الاقتصادي فهو ما تمارسه دوله على اقتصاد دولة اخرى، ويعد من اخطر واهم اشكال التدخل في الوقت الحاضر ويتم عن طريق الضغط الاقتصادي او اتخاذ خطوات اقتصادية من شانها ان تعرض الاستقلال الاقتصادي للخطر او فرض حصار اقتصادي ومنعها من ممارسة سيادتها على مصادرها وثرواتها ، بالإضافة الى ذلك مقاطعة السلع والمنتجات وتجميد الاموال مما ينجم عنه تدخل علني في سياسية الدولة وضرب اقتصادها بما تفرضه الدول الكبرى او المنظمات الدولية المتدخلة[٢٢].

خامسا: التدخل العسكري : ان تقوم الدولة المتدخلة باستخدام القوة العسكرية وقد تكون قوات عسكرية نظامية، او ارسال وحدات عسكرية غير نظامية تابعة لاحد الاطراف في النزاع القائم في الدول الاخرى، بعد ان تقوم الدولة المرسلة بتدريب وتجهيز الوحدات وتسمى "الحرب بالوكالة"، وقد يكون التدخل العسكري مباشر كما في التدخل الامريكي في افغانستان عام ٢٠٠١ او التهديد باستعمال القوة للتأثير على الدولة المراد التدخل في شؤونها، عن طريق القيام بمناورات عسكرية على حدودها او احتلال جزء من اراضيها او خرق مجالها الجوي او البحري[٢٣].

المبحث الثاني

مشروعية التدخل الدولي وفق قرارات الامم المتحدة

مبدأ عدم التدخل الدولي : يهتم الفقه الدولي اهتماما بالغا بهذا المبدأ كونه يعد من المبادئ الاساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية وحفاظا على مبدأ السيادة الى جانب حظر استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات بين الدول، الذي يعد من مقومات السياسة الدولية في مجال حفظ السلم والامن الدوليين، الامر الذي يقتضي اقامة علاقات ودية بين الدول بعيدا عن استعمال القوة [٢٤].

على الرغم من حالات التدخل المختلفة إلا ان يشهد العالم الحالي تدخلات واسعة لأسباب مختلفة ومبررات عدة، وبما ان منظمة الامم المتحدة هي المعنية بحفظ السلم والامن الدوليين لذا

نبين في هذا المطلب الاول : مبدأ عدم التدخل وفق ميثاق الامم المتحدة، والمطلب الثاني : التدخل الدولي وفق قرارات الامم المتحدة لمواجهة التطرف العنيف.

المطلب الاول : مبدأ عدم التدخل الدولي وفق ميثاق الامم المتحدة

يعد ميثاق الامم المتحدة من ابرز المواثيق الدولية التي ساهمت في تنظيم العلاقات بين الدول تحت اشراف منظمة الامم المتحدة، ومن ابرز مبادئه الاساسية هو حرمة الانتهاكات الدولية للمحافظة على السلم والامن الدوليين ، وتحريم التدخل في شؤون الدول الداخلية إلا في حدود معينة، وهذا يتضح عن طريق ما جاء في نص المادة الثانية من :

١- المساواة في السيادة بين جميع اعضائها .

٢- الالتزام الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية وفق مقتضيات حسن النية.

٣- امتناع الدول الاعضاء عفي علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة ، واستخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السيادي، او أي وجه لا يتفق مع مقاصد الامم المتحدة .

٤- تقدم الدول الاعضاء العون للأمم المتحدة في اعمالها المتخذة وفق الميثاق .

٥- عدم التدخل في شؤون الدول بما لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع[٢٥].

هنا يتبين لنا التزامين فرضتهما المادة السابقة الذكر الاول يتعلق بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والاخر بتحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

يعد ميثاق الامم المتحدة المصدر الاساسي لقاعدة عدم التدخل ومرجعية للتنظيم القانوني المعاصر، وهو ما نصت عليه المادة(٧/٢) منه" ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لا تحل بحكم الميثاق على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[٢٦].

على الرغم من ان نص المادة (٧/٢) لا يسمح للأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول، إلا انه لم يحدد هذه الشؤون ويجمع الفقهاء ان الامم المتحدة هي صاحبة السلطة في معرفة المسائل التي تعد تدخل في الشؤون الداخلية او الدولية ، وهذا الامر مع تطور العلاقات الدولية وتوسع اختصاصات اجهزة الامم المتحدة ، اصبحت تشمل مسائل تتعلق بالاختصاص الداخلي للدول، اذ يحتج مجلس الامن ما يراه ضروريا لحفظ السلم والامن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق ، مما ادى الى نقل المسائل من داخلية الى نطاق الدولية بفعل تشابك المصالح الدولية، لذلك يبقى تحديد المسائل الداخلية ذات طابع

سياسي ما دام الميثاق لم يحددها في اطار معين، وما دامت الدول تفضل التسوية السياسية من قبل الامم المتحدة على حساب التسوية القانونية في المحكمة الدولية[٢٧].

فضلا عن ذلك اثار تفسير هذا النص جدل وخلاف بشان الفوارق بينه وبين نص المادة (١٥) من عهد عصبة الامم والتي اكدت على انه اذا ادعى احد اطراف النزاع وثبت للمجلس ان النزاع يتعلق بمسالة تدخل وفقا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لاحد طرفي النزاع ، فليس للمجلس ان يقدم اية توصيات بشان تسوية هذا النزاع[٢٨]، وطبقا لذلك فان المادة (٧/٢) من ميثاق الامم المتحدة يختلف كثيرا من حيث التطبيق عن نص المادة (١٥) من عهد عصبة الامم، فاذا كانت الاخيرة تقتصر على حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء في مجلس العصبة، فان المادة (٧/٢) من ميثاق الامم المتحدة تمد من نطاق الحظر ليس فقط مجلس الامن وانما جميع اجهزة الامم المتحدة وهذا ما يفسره جميع المجتمعين في اطار مؤتمر سان فرانسيسكو على نقل هذا النص من الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة والخاص بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية الى الفصل من الميثاق المتعلق بمقاصد الامم المتحدة ومبادئها الاساسية، مع ملاحظة ان اثر القيد الوارد في عهد عصبة الامم يختص بالمنازعات المعروضة على مجلس العصبة، والعكس منه في نص المادة (٧/٢) من ميثاق الامم المتحدة التي يخول الدول الحق في الدفع به امام جميع اجهزة الامم المتحدة في أي وقت[٢٩].

والسؤال الذي يمكن طرحه هو ما اذا كان نص المادة (٧/٢) يصلح كأساس لحظر التدخل الدولي في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول ؟

ذلك ما يمكن ان نعثر عليه من اجابات في مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وهو ما اكدت عليه الماد (٤/٢) من ميثاق الامم المتحدة والتي نصت على "يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة، او على أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة"، الاشكالية التي تظهر ان هذا الاساس يصلح لتبرير حضر التدخل عن طريق استخدام القوة ، وبالتالي يعجز عن تبرير التدخل من خلال اللجوء الى استخدام الاجراءات غير العسكرية، فضلا عن ان القرار ٢٦/٢٥ الخاص بالإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، والذي اكدت فيه عدم جواز التدخل الدولي في دولة من الدول بصورة مباشرة او غير مباشرة ولأي سبب كان ، بالإضافة الى عدم جواز استدام التدابير الاقتصادية او السياسية من اجل اكراه الدول للنزول عن ممارسة حقوقها السيادية[٣٠].

وقد اصدرت الجمعية العامة عددا من الاعلانات التي تؤكد على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها منها اعلان رقم (٢١٣١) لعام ١٩٦٥ ونصت بالقول "ان الجمعية العامة اذ تدرك ان المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الاخرى، هي ضرورة لتحقيق مقاصد الامم المتحدة، تعلن رسميا انه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة اخرى، ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح او غير مسلح او أي تهديد يستهدف شخصية الدولة او عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية"[٣١]، واعلان رقم (١٠٣/٣٦) لعام ١٩٨١عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول هذا الاعلان تضمن تفصيل مبدا عدم التدخل الدولي، فهو حدد للدول حقوقها في السيادة والاستقلال والحرية في اختيار نظامها الداخلي السياسي والاجتماعي فضلا عن حقها في ان تملك معلومات بحرية، وحدد واجبات الدول في الامتناع عن جميع اشكال التدخل التي تحددها الحقوق السابقة ، واعتبر الاعلان في المادة (٢/ ل) ان على الدول واجب الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الانسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول او ممارسة ضغوطات عليها لخلق الفوضى او عدم الثقة داخل الدول او فيما بين مجموعات الدول، وفي الوقت ذاته عدت المادة (٣/ب) ان من حق الدول وواجبها ان تدعم حقوق الشعب في حق المصير والاستقلال للشعوب في حالة الاستعمار والاحتلال والعنصرية بالإضافة الى الكفاح المسلح والسياسي لتحقيق الغاية وفق مبادئ ومقاصد ميثاق الامم المتحدة، اما المادة (٣/ج) اكدت على حق الدول وواجبها على مراعة حقوق الأنسان والحريات الأساسية وتعزيزها والحد من الانتهاكات الجسيمة[٣٢].

اما القضاء فقد تعرض لمبدأ عدم التدخل الدولي في قضية كورفو بين بريطانيا والبانيا، اذ قررت محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩ من انه لا يمكن اعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي اسيء استعمالها في الماضي بشكل خطير، وبالتالي لا يمكن ان تحتل أي مكانة في القانون الدولي مهما كانت ثغرات القانون الدولي، لذلك عدت محكمة العدل الدولية ان حق التدخل الفردي الذي يتم دون موافقة المنظمة الدولية وسيلة سياسية محظورة وغير مشروعة[٣٣].

ان مبدأ عدم التدخل يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية ،إلا ان الممارسات الدولية تكشف لنا عن عدم الالتزام به او التقييد في سياساتها الخارجية، فهي تبرر التدخل اذا كان متوافق مع مصالحها الدولية وتستنكره اذا لم يكن فيه مصلحة ، وبالتالي الدول النامية والاشتراكية تمسكت بهذا المبدأ وعدته مبدأ جامد وعام يشمل جميع الدول ولا يقبل بالاستثناءات وان كان الامر

متعلق بحماية حقوق الانسان ،باعتبار ان أي سلوك دولي لا يلتزم بهذا المبدأ يعني توجيه مسار معين للدولة المعنية وفرض اسلوب محدد عليها وهو انتهاك لسيادتها هذا من جهة، من جهة اخرى فان الدول الغربية تمسكت بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل باعتبار ان الدول والمنظمات الدولية الحق في حماية حقوق الانسان في اية دولة اخرى لأنها تفرض واجب على الدول حمايتها بعيدا عن النظام القانوني الذي ينتمي الانسان بجنسيته لان فكرة الحقوق تنادي بوحدة الانسانية بغض النظر عن الاختلافات الدينية والعنصرية فالواجب احترام هذه الحقوق وحمايتها[٣٤].

ويمكن القول بان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول شرط من شروط تحقيق السلام الدولي وحفظ الامن وهو يقدم ضمانة لحماية الدول الصغيرة من السياسات الامبريالية للقوى الكبرى ، ويضمن حرية الضعيف في وجه القوي ويحقق الاستقلال الذي يعد المضمون الثابت للسيادة، ويضمن حرية الدول في اختيار سياساتها الافضل لمصالحها الوطنية وتحرم اللجوء الى وسائل الاكراه ضد ارادة الدولة ويكون هذا المبدأ ذو وظيفة اجتماعية سياسية تحقق حرية الشعوب وتحفظ السلم الدولي، لذا يحترم القانون الدولي والمواثيق الدولية مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل ومع التطورات في العلاقات الدولية انعكست متغيرات عدة احدثت تحولا في تفسيره من الناحية الجامدة الى الناحية المرنة وهو ما اثر في جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والدولي[٣٥].

خلاصة القول يُعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية من أهم مبادئ القانون الدولي العام، وقد نصت عليه المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي حظرت أي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، مع الاستثناء في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن إجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومع تطور العلاقات الدولية وظهور ظواهر عابرة للحدود كالإرهاب الدولي والتطرف العنيف، اتجه الفقه والتطبيق الدولي إلى تفسير هذا المبدأ بمرونة أكبر، وعلى الرغم من أن المبدأ يعدّ من القواعد الآمرة التي تحظر التدخل القسري، إلا أن التطبيق العملي أبرز استثناءات محددة، من أبرزها ما يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، أو التدخل بناءً على دعوة من الدولة المعنية، أو لدواعٍ إنسانية في حالات قصوى، ومن ثم فإن مبدأ عدم التدخل لم يفقد قيمته وأهميته القانونية، لكنه أصبح محكوماً بجدلية العلاقة بين سيادة الدول من جهة، والالتزامات الدولية المشتركة لحفظ السلم والأمن من جهة أخرى، الأمر الذي يتطلب تفسيراً مرناً يراعي هذا التوازن الدقيق.

المطلب الثاني: التدخل الدولي وفق ميثاق الامم المتحدة وقراراته

(الاستثناءات الواردة على قاعدة حظر استخدام القوة)

اولا: الاستثناءات الواردة على قاعدة حظر استخدام القوة

عن طريق المادة (٤/٢) من ميثاق الامم المتحدة لاحظنا انه لا يوجد ما يبرر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، غير ان المقاربة بين قراءة هذه المادة مع باقي المواد من ميثاق المنظمة للأنشطة والعمليات ذات الطابع العسكري نلاحظ وجود استثناءات لمبدأ استخدام القوة ، فان ميثاق الامم المتحدة في حد ذاته يشير بصراحة وبشكل مباشر الى ماهية هذه الاستثناءات على المنصوص عليها في المادة (٤/٢) ومنها :

– **الفقرة الاولى حالة الدفاع الشرعي:** جميع النظم لقانونية تعترف بحق الدفاع الشرعي عن النفس فالمادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة فيها اعتراف صريح ومباشر بالحق الطبيعي للدفاع عن النفس فرديا او جماعيا في حالة يكون فيها عضو من اعضاء الامم المتحدة في حالة عدوان مسلح ، ويوصف هذا الحق بالحق الطبيعي وهو ما اعترفت به محكمة العدل الدولية من وجود حق عرفي في الدفاع الشرعي عن النفس ، خاصة في حالة العدوان المسلح[٣٦].

وقد وضع نص المادة (٥١) بعد عدة اقتراحات ومناقشات جرت في مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥المتعلق بإنشاء منظمة الامم المتحدة ، وقد برز فيها اتجاهين الاول يذهب في حالة فشل مجلس الامن بسبب استخدام احد الاعضاء الدائمين حق الفيتو فان الدولة المعتدى عليها تكون غير محمية في حالة عدم السماح لها بممارسة استعمال حق الدفاع الشرعي، الاتجاه الثاني اقترح زيادة دور المنظمات الاقليمية واستغلالها في حالة الضرورة وخشية من فشلها بسبب حق الفيتو والدول الخمسة الاعضاء الدائمين العضوية اقترح الاتحاد السوفيتي اثناء المفاوضات مع الدول الاعضاء ان ينص على استثناء يبيح استعمال القوة من دون الرجوع الى مجلس الامن والحصول على إذن منه ، وبالفعل تمت مراجعة المقترح مع الولايات المتحدة وبريطانيا وتم تعديله ليتطبق مع النص الحالي للمادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة[٣٧].

– **الفقرة الثانية حفظ السلم والامن الدوليين .**

حالة الامن الجماعي من الانظمة الشرعية لاستخدام القوة لحماية مصالح المجتمع الدولي، وهو ما خوله ميثاق الامم المتحدة لمجلس الامن نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة وتطبيقا للفصل السابع منه (المواد من ٣٩الى ٥١)، بيد ان ميثاق الامم المتحدة لم يتضمن مفهوم الامن الجماعي اذ انه يقوم على قاعدة امن الجزء مرتبط بأمن الكل ارتباط عضوي ، مما يعني ان الكل ممثلا عنه مجلس الامن يتصدى لأي عدوان او تهديد.

واذا نظرنا الى ميثاق الامم المتحدة فان نص المادة (٣٩)[٣٨]منه هي المدخل الى مواد الفصل السابع ، والتي تفيد بان سلطات مجلس الامن في حماية السلم والامن الدوليين او اعادتهما الى نصابهما من اخطر واهم السلطات والاختصاصات التي يتمتع بها لتحقيق هذه الغاية، فضلا عن السلطات التقديرية الواسعة وطبيعية الإجراءات المنبثقة عنها، فمن يقرر هذا نزاع او عمل دولي يهدد السلم والامن الدوليين وينتهك السلام العالمي هو مجلس الامن، والمادة (٣٩) ما يلاحظ عليها انها اعطت مجلس الامن سلطات واسعة فله اتخاذ ما يراه مناسبا او مستحسننا من تدابير مؤقتة طبقا الاحكام المواد(٤٠,٤١,٤٢) من ميثاق الامم المتحدة[٣٩]، وبالنظر للسلطات التقديرية الواسعة الممنوحة لمجلس الامن وتعدد التدابير واتساع انواعها ، فان مجلس الامن ملزم باتخاذه التدابير المناسبة بالشكل الذي لا يؤدي الى تدهور الاوضاع بين الأطراف المتنازعة، ان عدم التدخل الوارد ذكره لا يكون على اطلاقه اذ استثنى التدخل بموجب الفصل السابع اذا كان وقع تهديد للسلم، او وقع عمل من اعمال العدوان ويمكن لمجلس الامن ان يدعو المتنازعين واتخاذه ما يراه مناسبا وضروريا من تدابير مؤقتة، اما في حالة يرى ان التدابير المؤقتة والمنصوص عليها في المادة (٤١) من الميثاق لا تؤدي الغرض جاز له اتخاذ ما يلزم من اجل حفظ السلم والامن الدوليين ، او أعادته الى نصابه ، وبالرجوع الى نص المادة (٧/٢) لم تحدد نوع التدخل فيها وانما تركته للتطورات التي تحصل في مجال العلاقات الدولية ، وهو وضع حرج بالنسبة للمنظمة كون المجتمع الدولي في حالة تطور مستمر[٤٠].

يثار تساؤل عن السلطات الممنوحة لمجلس الامن هل هي سلطات مقيدة ام مطلقة؟

ويمكن الاجابة على هذا التساؤل على الرغم من خلو نصوص الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة من اية قيود تذكر على مجلس الامن لأداء مهامه، الا ان الواقع يشير الى ان السلطات الممنوحة له مقيدة بقيود وشروط محددة ينص عليها الميثاق صراحة في نصوص اخرى ويمكن ايضاح البعض منها في امرين على سبيل المثال وكالاتي:

الامر الاول : ان تتماشى تصرفات مجلس الامن مع مقاصد ومبادئ الامم المتحدة من اجل ان تتصف قراراته بالشرعية لان مخالفة الاختصاص في اصدار القرارات يعني عدم الشرعية وهو ما اكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام ١٩٥٠ في شأن اهلية الجمعية العامة في قبول دولة ما في الامم المتحدة في حالة عدم وجود توصية من مجلس الامن واخفاقها في الحصول على الاغلبية المطلوبة ، فان عضويتها مخالفة للاختصاص المنصوص عليها في المادة (٢/٤) من ميثاق الامم المتحدة[٤١].

الامر الثاني: الالتزام بالقواعد الاجرائية الخاصة بممارسة الاختصاص وهو ما اكدت عليه محكمة العدل الدولية في بحثها لموضوع جنوب غرب افريقيا واثيرت مسالة عدم المشروعية في قرار مجلس الامن رقم (٢٨٤) لعام ١٩٧٠ ، اذ خالف بعض من القواعد الشكلية كصدور قرار بالرغم من تغييب دولتين دائمتي العضوية وهو ما يخالف نص المادة (٣/٢٧) من ميثاق الامم المتحدة[٤٢].

وتجدر الاشارة الى ان الفرق بين حالة حفظ الامن والسلم الدوليين وحالة الدفاع الشرعي تلجأ الدول الى شروط المادة (٥١)، والمادة صريحة وواضحة فلا يمكن اللجوء الى هذا الحق إلا في حالة وقع عدوان او هجوم مسلح مع شرط التناسب بعد وقوع العدوان وبوسيلة مناسبة ومساوية له مع تبليغ مجلس الامن بالإجراءات والتدابير المتخذة، اما حفظ السلم الدولي هو مجموعة من الاجراءات الجماعية التي يتخذها مجلس الامن تطبيقا للفصل السابع من الميثاق وتحت اشرافه ومراقبته .

ثانيا : جهود و قرارات الامم المتحدة في مواجهة التطرف العنيف

نبين بعض من قرارات الامم المتحدة والجهود التي بذلت من الجمعية العامة في مواجهة التطرف العنيف فصدرت العديد من القرارات والمناقشات الخاصة بمواجهة الارهاب، لان التطرف العنيف اذا ما تصاعد يؤدي الى الارهاب بسبب الارتباط الوثيق بين العنف والارهاب، منها مبادرة الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠١٦/٢/١٢بخطة العمل لمواجهة التطرف العنيف مع اتخاذ خطوات وقائية لمعالجة الظروف التي تدفع الافراد بالتطرف او الانظام الجماعات المتطرفة ، وعقد مؤتمر جنيف في ٧و٨ نيسان ٢٠١٦ واتاح للمجتمع الدولي التباحث وتبادل الخبرات لمعالجة التطرف العنيف شارك فيه رؤساء المنظمات الدولية والاقليمية ووكالات الامم المتحدة وجاء القرار (A/RES/70/291) الخاص باستراتيجية التطرف العنيف.

اما مجلس الامن عقد مناقشات مفتوحة تحت عنوان (التعاون الدولي والتطرف العنيف) اذ يثير التطرف العنيف قلق المجتمع الدولي ويشيد على اهمية مكافحة التطرف العنيف في سيلق مناهضة الارهاب ..)[٤٣]ومن القرارات :

١-قرار مجلس الامن رقم (١٣٧٣) عام ٢٠٠١ بعد احداث ١١ سبتمبر الذي اكد فيه على مكافحة الارهاب والتطرف العنيف واتخاذ التدابير اللازمة .

٢-قرار مجلس الامن (١٦٢٤) عام ٢٠٠٥ الذي حظر التحريض على الاعمال الارهابية ومكافحة التطرف العنيف والتعصب، وشدد في ديباجته على دور وسائل الاعلام والمجتمع

المدي والديني والمؤسسات التعليمية واهميتها في تشجيع روح التفاهم والتعايش السلمي والتسامح[٤٤].

٣- قرار مجلس الامن رقم (٢١٧٨) عام ٢٠١٤ الذي دعا الدول الاعضاء والمجتمع الدولي اتخاذ تدابير كافية ضد التطرف العنيف عن طريق التعاون الدولي ، وعند القراءة لهذا القرار يلاحظ انه ذو طابع الزامي يفرض اتخاذ تدابير وقائية اجرائية ضد التطرف اذ اكد على منع التجنيد والتمويل والنقل والتجهيز للجماعات الارهابية المتطرفة، ويعد بمثابة الزام الدول على تشريع قوانين لمكافحة التطرف وتجرم الانضمام اليها وان تكون التشريعات تطابق المعايير الدولية ويعكس دور الامم المتحدة في مكافحة التطرف واهمية التعاون الدولي ويعد جزء من الالتزام بميثاق الامم المتحدة [٤٥].

٤-قرار مجلس الامن رقم (٢٢٤٩) عام ٢٠١٥ الذي اكد على بذل المزيد من الجهود لمواجهة الجماعات المتطرفة الارهابية (داعش) في العراق وسوريا، الذي شكل تهديد للأمن والسلام الدولي، وان الزم استخدام القوة العسكرية لمواجهة الجماعات الارهابية المتطرفة بسبب عقيدته المتطرفة العنيفة واعتداءاته الارهابية واستهدافه للمدنيين مما يتطلب محاربة بكافة الوسائل مع ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الانساني، في حالة استخدام القوة فان هذا القرار يواجه عدة تحديات ابرزها مشروعية التدخل العسكري اذا كانت الدولة غير موافقة او في حالة الحكومات الضعيفة فهنا نكون امام تحديات قانونية تخص السيادة وفي حالة رفض الدولة نكون امام حالة دفاع شرعي للدولة الرافضة للتدخل في شؤونها[٤٦].

٥-قرار الامم المتحدة رقم (٢٤٢٦) عام ٢٠١٩ الزم هذا القرار المجتمع الدولي بمكافحة تمويل الجماعات الارهابية اذ عد التمويل هو مصدر الاساس والمحرك للتطرف العنيف، واتخاذ تدابير قانونية لمنع التمويل لمنع دعم الجماعات الارهابية وهو مما الزم التعاون بين الي هيئات المالية والاستخبارات للتعاون من اجل مكافحة العمليات التي تدعم التطرف العنيف، ويعد هذا القرار من القرارات التي تشجع على وضع تشريعات وطنية لتجفيف منابع التمويل ومتابعة الاموال[٤٧].

صفوة القول كما اوضحنا في القرار السابق لعام ٢٠١٥ يتطلب توازن دقيق لبيان حق الدول في في الدفاع عن سيادتها واراضيها وحق المجتمع الدولي في حماية الامن والسلم الدوليين، مما يتطلب عدم التوسع في تفسير هذا الحق واستعماله في اضيق الحدود هذا من جهة، ومن جهة اخرى نلاحظ قرار عام ٢٠١٩ سابق الذكر الزم تجفيف منابع التمويل واتخاذ تدابير مشددة وهنا نكون امام تحديات تتعلق بحقوق الانسان ووجوب المحافظ عليها وعدم انتهاكها، على سبيل المثال الحرية الشخصية او التفتيش العشوائي او فرض قيود على الحريات كحرية الراي والتعبير

الاحتجاز والتوقيف وغيرها، فيجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار اهمية هذا الحق وايجاد توازن بين تحقيق الامن وحقوق الانسان من جهة اخرى، ولا بد من ايضاح ان مكافحة الجماعات الارهابية المتطرفة يجب ان يكون مستندا على مبررات قانونية لتحقيق الاستقرار والامن وحماية المدنيين مما يجدر الالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني، والخلاصة ان التدخل الدول على وفق ميثاق الامم المتحدة لا يتحقق إلا مع وجود تهديد للأمن الدولي او موافقة من الدولة او بتفويض من مجلس الامن .

الخاتمة

بعد ان انعم الله علينا في اكمال هذا البحث الموسوم (التدخل الدولي لمواجهة التطرف العنيف في ضوء قرارات الامم المتحدة) يتضح لنا عدد من النتائج والمقترحات:

اولا : النتائج

١- ان التدخل الدولي مطلوب في حالات تتطلب تدخل من قبل المجتمع الدولي لاسيما اذا ما كان هناك تهديد للأمن والسلم الدولي ، وقرارات مجلس الامن تعد الاساس القانوني لمكافحة التطرف العنيف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والمادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة التي تمنح صلاحية تحديد وجود تهديد للسلم والامن الدوليين لاتخاذ التدابير الالزامية.

٢- التطرف العنيف من الظواهر التي تهدد السلم والامن الدوليين مما دفع الامم المتحدة لإصدار قرارات دولية لمواجهته وكما اشرنا اليها في متن البحث.

٣- يتطلب التدخل الدولي تنسيق عالي بين الدول لضمان شفافية التدخل الدولي وتوافقها مع المعايير الدولية اي في اطار الشرعية الدولية ومبتدئ القانون الدولي .

٤- يجب ان يكون هناك توازن دقيق بين الحفاظ على السلم والامن الدوليين واحترام السيادة للدول وضمان عدم انتهاك حقوق الانسان بذريعة مواجهة التطرف العنيف اي وجود تناسبية وعدم التعسف في استعمال حق التدخل.

ثانيا :المقترحات

١-العمل على صياغة تعريف قانوني للتطرف العنيف في اطار القانون الدولي من اجل بيان مفهومه القانوني لان عدم وجود تعريف يؤدي الى التوسع في المفهوم التدخل الدولي والتسيس بحسب المصالح الدول الكبرى مما يعني تباين في التطبيق واستعماله لأغراض سياسية او توسعية .

٢- الحد من التوسع في تفسير مفهوم تهديد للسلم والامن الدوليين من اجل عدم استخدامه في التدخلات غير المشروعة وجعله مبرر للتدخلات الدولية .

٣-الدعوة الى تفسير او تحديد مضمون او اعادة صياغة المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة وتحديد حالات التدخل المهددة للسلم الدولي .

٤-العمل على ايجاد تشريعات وطنية لمكافحة التطرف العنيف مع رقابة دولية وايجاد نظام قانوني دولي شامل من اتفاقات ومواثيق دولية تجرم التطرف العنيف مع وضع آليات للتعاون الدولي.

الهوامش

[١] – (منهم كامبتز الالماني وباتور الفرنسي إلا ان الفيلسوف الالماني عمانوئيل كانت ، والعلامة الفرنسي لويس ربنو) ، موسى سليمان موسى ، التدخل الدولي الانساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، رسالة ماجستير ، الاكاديمية العربية في الدنمارك ، الدنمارك،٢٠٠٧، ص ٤٠.

[٢] – خالد عبدالاله عبد الستار ، الاسس الفكرية للتطرف العنيف والارهاب في العراق (دراسة في اليات المواجهة) ، مجلة تكريت للعلوم السياسية ، المجلد ٤، العدد ٣٠ ، ص ١٩٧.

[٣] – أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة ، منتوري ، قسنطينة،٢٠٠٨، ص٩٠.

[٤] – كمال بورعشة، التطوّر التاريخي والقانوني لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 11 نوفمبر، ٢٠١٢، ص ٢٠.

[5] – James Pettison, Humanitarian Intervention and the Responsibility to Protect: Who should interview? Oxford: Oxford University Press, 2009, p.365

[٦] – احمد سي علي ، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة ، الجزائر دار الاكاديمية ، ط١، ٢٠١١، ص٢١٠.

[٧] – معمر فيصل خولي ، الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني ، منتدى سور الازبكية ، العربي ، القاهرة ، ص ١٣.

[٨] – مارتن غريفيش وتيري اوكالاهان ، المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية ، ترجمة : مركز الخليج للابحاث ، دبى ،٢٠٠٨، ص١٣٣.

[٩] – علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام ،الطبعة ٩ ، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٧١ ، ص ٢١٦-٢١٧.

[١٠] – احمد سى على ، المصدر السابق ، ص٢١٠.

[١١] – محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام ، منشأة المعارف الاسكندرية ، بلا تاريخ، ص ٣١١.

[١٢] – محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، ابو ظبي، مركز الامارات للدراسات والابحاث الاستراتيجية ،٢٠٠٤، ص٢١.

[١٣] – فاطمة بيرم ،التدخل الانساني ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، الجزائر ، ٢٠٠٨، ص٣.

[١٤] – اوراد محمد مالك ، التطرف والارهاب الالكتروني – وموقف القانون الدولي منهما ، مجلة حمورابي ، العدد ٣٦، السنة التاسعة ، ٢٠٢٠، ص١٣١.

[١٥] – اليوم الدولي لمنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة main.un.org .

[١٦] – اوراد محمد مالك ، المصدر السابق ، ص ١٣٢.

[١٧] – للمزيد ينظر قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

[١٨] – زرودمي علاء الدين ، التدخل الاجنبي ودوره في اسقاط نظام القذافي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،٢٠١٣، ص٣٣.
[١٩] – المادة (١٤) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
[٢٠] – شلالي رشيد ، متطلبات التدخل الدولي وحدوده ، رسالة ماجستير ، جامعة زيان عاشور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص٣٢.
[٢١] – شلالي رشيد ، المصدر السابق ، ص٣٣.
[٢٢] – ليلى نقولا رحباني ، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١١ ، ص٢٩.
[٢٣] –زردومي علاء ، مصدر سابق ، ص٣٧.
[٢٤] – عمر اسماعيل سعدالله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائرية، الجزائر ، ١٩٩٤، ص ١٣٨ .
[٢٥] – المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
[٢٦] – المادة (٧/٢) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
[٢٧] – ذيب محمد ، ابعاد التدخل الدولي واثارها على قواعد حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الانساني ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد ٧، ٢٠١٨ ، ص٣٧٨.
[٢٨] – المادة (١٥) من عصبة الأمم تأسست عام 1919 ودخل ميثاقها حيز التنفيذ في ١٠ يناير ١٩٢٠، انتهت العصبة في ١٨ أبريل ١٩٤٦ .
[٢٩] – هادي طلال هادي ، مدى مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات انسانية في اطار مبدأ عدم جواز تدخل الامم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، العدد الاول ، ٢٠٢٠، ص٣٥٣-٣٥٤.
[٣٠] – مراد جوابي ، اشكالية التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية : بين الاطر القانونية والاعتبارات السياسية، المجلد ١٧، العدد١، ٢٠٢٤، ، مجلة الحقوق العلوم الانسانية، الجزائر ، ص ٥٩.
[٣١] – الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية للدورة العشرين ٢١ ايلول –٢٢ كانون الاول ، ١٩٦٥، نيويورك ، الامم المتحدة ، ١٩٦٧، ص٣٢.
[٣٢] – الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية للدورة السادسة والثلاثون ، ١٥ ايلول –١٨ كانون الاول ، ١٩٧٠، ص٤١٦-٤١٧.
[٣٣] – سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، دمشق ، ١٩٦٠، ص٢٣٣-٢٣٤.
[٣٤] – ماهر عبد الهادي ، حقوق الانسان قيمتها القانونية واثرها في بعض فروع القانون الوضعي ، القاهرة ، دار النهضة ، ١٩٨٤، ص١١٢-١١٦.
[٣٥] – ذيب محمد و جيماوي نبيلة، مصدر سابق ، ص ٣٧٤.
[٣٦] – نصت المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة على انه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة ،وذلك الى ان يجد مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين ، والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا ، ولا تؤثر تلك التدابير باي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من احكام هذا الميثاق – من الحق في ان يتخذ في أي وقت ما يراه ضرورة لاتخاذه من الاعمال لحفظ السلم والامن الدوليين او اعادته الى نصابه".
[٣٧] – علي يوسف النامي ، التدخل العسكري في افغانستان وحق الدفاع الشرعي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، العدد الثاني ، ٢٠٠١، ص٢٤.
[٣٨] – نص المادة(٣٩) ميثاق الامم المتحدة على انه " يقرر مجلس الامن ما اذا كان تهديد للسلم او الاخلال به او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (٤١) ،المادة (٤٢) لحفظ السلم والامن الدوليين او اعادته الى نصابه".

[٣٩] – تنص المادة (٤٠) من ميثاق الامم المتحدة على انه " منعا لتفاقم الموقف لمجلس الامن قبل ان يقدم توصياته او يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩) ، ان يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا او مستحسنا من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم او بمركزهم وعلى مجلس الامن ان يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة"، اما المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة نصت على انه " اذا رأى مجلس الامن ان التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض او ثبتت انها لم تف به ، جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية او البحرية او البرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدوليين او لإعادته الى نصابه ، ويجوز ان تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصر والعمليات الاخرى بطريق القوات الجوية والبحرية او البرية التابعة لأعضاء الامم المتحدة " .

[٤٠] – موسى سليمان موسى مصدر سابق ، ص٣٢.

[٤١] – نص المادة (٤/ ٢) من ميثاق الامم المتحدة على ان (قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن)

[٤٢] – هادي طلال هادي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩–٢٦٠.

[٤٣] – الامم المتحدة ، مجلس الامن ، بيان من رئيس مجلس الامن الوثيقة (**S/PRST/3013/**)، ٢٠١٣، ص٥.

[٤٤] – قرار الامم المتحدة (S/RES/1624 2005) حظر التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية .

[٤٥] – قرار مجلس الامن في (2014) S/RES/2178 ، main.un.org منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة .

[٤٦] – قرار مجلس الأمن في (2015)2249 /S/RES/ منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة . main.un.org

[٤٧] –قرار مجلس الامن رقم (2019)S/RES/2462، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة . main.un.org

المصادر

اولا : الكتب والمؤلفات

١–احمد سي علي ، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة ، الجزائر دار الاكاديمية ، ط١، ٢٠١١.

٢–سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، دمشق ، ١٩٦٠.

٣–علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام ،الطبعة ٩ ، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧١ .

٤–ليلى نقولا رحباني ، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١١ .

٥– ماهر عبد الهادي ، حقوق الانسان قيمتها القانونية واثرها في بعض فروع القانون الوضعي ، القاهرة ، دار النهضة ، ١٩٨٤.

٦–محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام ، منشأة المعارف الاسكندرية، بلا تاريخ.

ثانيا : البحوث والدراسات:

١–اوراد محمد مالك ، التطرف والارهاب الالكتروني – وموقف القانون الدولي منهما، مجلة حمورابي ، العدد ٣٦، السنة التاسعة ، ٢٠٢٠.

٢–خالد عبدالاله عبد الستار ، الاسس الفكرية للتطرف العنيف والارهاب في العراق (دراسة في اليات المواجهة) ، مجلة تكريت للعلوم السياسية ، المجلد ٤، العدد ٣٠ ، ص ١٩٧.

٣–ذيب محمد ، ابعاد التدخل الدولي واثارها على قواعد حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الانساني ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد ٧، ٢٠١٨ .

٤–علي يوسف النامي ، التدخل العسكري في افغانستان وحق الدفاع الشرعي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، العدد الثاني ، ٢٠٠١.

٥–عمر اسماعيل سعدالله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائرية، الجزائر ، ١٩٩٤.

٦-كمال بورعشة، التطوّر التاريخي والقانوني لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،١١ تشرين الثاني، ٢٠١٢.
٧-مارتن غريفيش وتيري اوكالاهان ، المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية ، ترجمة : مركز الخليج للابحاث ، دبي ،٢٠٠٨.
٨-محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، ابو ظبي، مركز الامارات للدراسات والابحاث الاستراتيجية ،٢٠٠٤.
٩-مراد جوابي ، اشكالية التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية : بين الاطر القانونية والاعتبارات السياسية، المجلد ١٧، العدد١، ٢٠٢٤، ، مجلة الحقوق العلوم الانسانية، الجزائر .
١٠-معمر فيصل خولي ، الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني ، منتدى سور الازبكية ، العربي ، القاهرة .
١١-هادي طلال هادي ، مدى مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات انسانية في اطار مبدأ عدم جواز تدخل الامم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، العدد الاول ، ٢٠٢٠.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١-أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة ، منتوري ، قسنطينة، 2008 – 2007 .
٢-فاطمة بيرم ،التدخل الانساني ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، الجزائر ، ٢٠٠٨.
٣-موسى سلمان ، التدخل الدولي الانساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان ، رسالة ماجستير ، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، ٢٠٠٧.

ثالثا : القوانين الوطنية والمواثيق الدولية

١-قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
٢-عصبة الأمم تأسست عام ١٩١٩ ودخل ميثاقها حيز التنفيذ في ١٠ يناير ١٩٢٠، انتهت العصبة في ١٨ أبريل ١٩٤٦.
٣-ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

رابعا : القرارات الدولية والمواقع الالكترونية

١-الأمم المتحدة، الجمعية العامة الوثائق الرسمية للدورة العشرين (٢١ أيلول – ٢٢ كانون الأول ١٩٦٥)، نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٦٧.
٢-الأمم المتحدة، الجمعية العامة الوثائق الرسمية للدورة السادسة والثلاثين (١٥ أيلول – ١٨ كانون الأول ١٩٧٠) نيويورك: الأمم المتحدة.
٣-قرار مجلس الامن رقم (١٣٧٣) عام ٢٠٠١ ، (2001) S/RES/1373 منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: main.un.org.
٤-الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 2005) S/RES/1624) بشأن حظر التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية ، منشور على الموقع الرسمي: http://www.un.org).
٥-الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 2014) S/RES/2178) منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: main.un.org.
٦-الأمم المتحدة، مجلس الأمن ،بيان من رئيس مجلس الأمن، الوثيقة S/PRST/3013، 2013.
٧-الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 2015 (S/RES/2249) منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: main.un.org.
٨-الأمم المتحدة، مجلس الأمن القرار 2019 (S/RES/2462). منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: main.un.org.
٩-الأمم المتحدة اليوم الدولي لمنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: main.un.org.

خامسا : **المصادر الاجنبية**

1- James Pettison, Humanitarian Intervention and the Responsibility to Protect: Who should interview? Oxford: Oxford University Press, 2009, p.365.

Sources

First: Books and Publications

1 -Ahmed Si Ali, Humanitarian Intervention between International Humanitarian Law and Practice, Dar Al-Akademia, Algeria, 1st ed., 2011.

2 -Samouhi Fawq Al-Adada, Public International Law, Damascus, 1960.

3 -Ali Sadiq Abu Haif, Public International Law, 9th ed., Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 1971.

4 -Laila Nicola Rahbani, International Intervention: A Concept in the Process of Change, Al-Halabi Legal Publications, 2011.

5 -Maher Abdel Hadi, Human Rights: Their Legal Value and Impact on Some Branches of Positive Law, Cairo, Dar Al-Nahda, 1984.

6 -Muhammad Talat Al-Ghanimi, A Concise Introduction to Peace Law, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, undated.

Second: Research and Studies:

1 .Orad Muhammad Malik, "Extremism and Electronic Terrorism - and the Position of International Law on Them," Hammurabi Journal, Issue 36, Year 9, 2020.

2 .Khaled Abdul-Ilah Abdul-Sattar, "The Intellectual Foundations of Violent Extremism and Terrorism in Iraq (A Study of Confrontation Mechanisms)," Tikrit Journal of Political Science, Volume 4, Issue 30, p. 197.

3 .Theeb Muhammad, "Dimensions of International Intervention and Their Impact on Human Rights Rules and International Humanitarian Law," Journal of Legal and Political Studies, Issue 7, 2018.

4 -Ali Yousef Al-Nami, Military Intervention in Afghanistan and the Right of Legitimate Defense, Journal of Law for Legal and Economic Research, Faculty of Law, Alexandria University, Issue Two, 2001.

5 -Omar Ismail Saadallah, Studies in Contemporary International Law, Office of Publications, University of Algeria, Algeria, 1994.

6 -Kamal Bouracha, The Historical and Legal Development of the Principle of Non-Interference in the Internal Affairs of States, Presentation at the First National Forum on the Future of International Relations in Light of the Current Applications of the United Nations Charter, Faculty of Law and Political Science, University of El Oued, November 11, 2012.

7 -Martin Griffiths and Terry O'Callaghan, Basic Concepts in International Relations, Translated by: Gulf Research Center, Dubai, 2008.

8 -Muhammad Yaqoub Abdul Rahman, Humanitarian Intervention in International Relations, Abu Dhabi, Emirates Center for Strategic Studies and Research, 2004.

9 -Murad Jawabi, The Problem of Intervention and Non-Intervention in International Relations: Between Legal Frameworks and Political Considerations, Volume 17, Issue 1, 2024, Journal of Law and Human Sciences, Algeria.

10 -Muammar Faisal Khouli, The United Nations and International Humanitarian Intervention, Azbakeya Wall Forum, Arab Forum, Cairo.

11 -Hadi Talal Hadi, The Extent of the Legitimacy of International Intervention for Humanitarian Considerations within the Framework of the Principle of the Non-Interference of the United Nations in the Domestic Authority of States, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Issue 1, 2020.

Third: Theses and Dissertations

1 -Amira Hanachi, The Principle of Sovereignty in Light of Current International Transformations, Master's Thesis in Public Law, Faculty of Law, University of Mentouri, Constantine, 2007-2008.

2 -Fatima Bayram, Humanitarian Intervention, Master's Thesis, University of Batna, Algeria, 2008.

3 -Musa Salman, International Humanitarian Intervention and the Legitimacy of Syrian Intervention in Lebanon, Master's Thesis, Arab Open Academy in Denmark, 2007.

Third: National Laws and International Conventions
1 -Anti-Ethnic Terrorism Law No. 13 of 2005.
2 -The League of Nations was founded in 1919, and its Charter entered into force on January 10, 1920. The League expired on April 18, 1946.
3 -The Charter of the United Nations of 1945.
Fourth: International Resolutions and Websites
1 -United Nations, General Assembly Official Records of the Twentieth Session (September 21–December 22, 1965), New York: United Nations, 1967.
2 -United Nations, General Assembly Official Records of the Thirty-Sixth Session (15 September – December 18, 1970) New York: United Nations.
3 -Security Council Resolution No. 1373 of 2001, S/RES/1373 (2001), published on the official United Nations website: main.un.org.
4 -United Nations, Security Council, Resolution S/RES/1624 (2005) on the prohibition of incitement to commit terrorist acts, published on the official website: (http://www.un.org.
5 -United Nations, Security Council, Resolution S/RES/2178 (2014), published on the official United Nations website: main.un.org.
6 -United Nations, Security Council, Statement by the President of the Security Council, Document S/PRST/3013, 2013.
7 -United Nations, Security Council, Resolution S/RES/2249 (2015), published on the official United Nations website: main.un.org.
8 -United Nations, Security Council Resolution S/RES/2462 (2019). Published on the official United Nations website: main.un.org.
9 -United Nations International Day for the Prevention of Violent Extremism Conducive to Terrorism. Published on the official United Nations website: main.un.org.